

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٠٧ لسنة ٢٠١٣

بالموافقة على اتفاقية المقرين حكومة جمهورية مصر العربية
ورابطة منتجى النفط الأفارقة بخصوص المعهد الأفريقى للبترول
والموقعة بتاريخ ٢٥ مارس ٢٠١٣

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يوليو ٢٠١٣ ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

ق ر ر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية المقر بين حكومة جمهورية مصر العربية ورابطة منتجى النفط الأفارقة
بخصوص المعهد الأفريقى للبترول والموقعة بتاريخ ٢٥ مارس ٢٠١٣ ، وذلك مع التحفظ
بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ ذى القعدة سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ٢٠١٣ م) .

عدلى منصور



اتفاقية المقرر

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

رابطة منتجي النفط الأفارقة

بخصوص

المعهد الأفريقي للبترول

المحتويات

الصفحة	المادة
١١	تمهيد
١١	المادة الأولى - التعريفات
١٢	المادة الثانية - غرض الاتفاقية وهدف المعهد الأفريقى للبتروى ونشاطه ...
١٤	المادة الثالثة - مقر المعهد الأفريقى للبتروى
١٤	المادة الرابعة - طبيعة وحرمة المقر
١٥	المادة الخامسة - الشخصية والصلاحيه القانونية
١٥	المادة السادسة - حرية عمل المعهد الأفريقى للبتروى
١٥	المادة السابعة - الضرائب والرسوم
١٦	المادة الثامنة - حرية التصرف فى الأموال والقيام بالعمليات
١٧	المادة التاسعة - الضمان الاجتماعى وصناديق التقاعد
١٧	المادة العاشرة - الدخول والإقامة والمغادرة
١٨	المادة الحادية عشرة - المسئولية
١٨	المادة الثانية عشرة - الامتيازات
١٩	المادة الثالثة عشرة - شعار المعهد الأفريقى للبتروى
١٩	المادة الرابعة عشرة - الغرض من الامتيازات
٢٠	المادة الخامسة عشرة - منع إساءة استعمال الامتيازات
٢٠	المادة السادسة عشرة - تسوية المنازعات
٢٠	المادة السابعة عشرة - القانون الواجب التطبيق
٢١	المادة الثامنة عشرة - أحكام ختامية

تقديم

إن حكومة جمهورية مصر العربية

ورابطة منتجى النفط الأفارقة

إذ يعبران عن حرصهما على البدء فى تأسيس المعهد الأفريقى للبتروى كأحد أجهزة رابطة منتجى النفط الأفارقة والمنشأ بالقرار رقم RES/APPA/N°0199/XXIXth/CAIRO/2012 الصادر من المجلس الوزارى لرابطة منتجى النفط الأفارقة بتاريخ ٢٢ مارس ٢٠١٢ ؛

وإذ يؤكدان على دور مصر الريادى - فى ضوء عضويتها فى رابطة منتجى النفط الأفارقة - فى مساندة الدول الأفريقية فى كثير من المجالات ومن بينها نقل التكنولوجيا والتدريب الفنى والمهنى للكوادر البترولية الأفريقية وتلبية احتياجات القطاعات البترولية بها والاستفادة من خبرة مصر العريقة فى هذا المجال وكذلك تأسيس قطاع البترول المصرى لعدد من الشركات المتخصصة فى مجال التدريب وتنمية الموارد البشرية فى قطاع البترول ومنها شركة مهارات الزيت والغاز (OGS) باعتبارها الجهة القائمة على توفير مقر المعهد الأفريقى للبتروى (AFPI) وتقديم كافة خدمات الدعم الفنى له بشكل حصرى داخل جمهورية مصر العربية لتمكينه من أداء رسالته وتحقيق أغراضه . وبالإضافة إلى ذلك ، يمكن للمعهد الأفريقى للبتروى الاستعانة بمقدمى خدمات آخرين فى المجالات التى لا تغطيها شركة مهارات الزيت والغاز ؛

وإذ يأخذان فى الاعتبار أنه من مصلحتهما المشتركة إبرام اتفاقية لتنظيم جميع المسائل المتعلقة بإقامة مقر المعهد الأفريقى للبتروى بالقاهرة ؛

لذلك فقد اتفق الطرفان فيما بينهما على ما يلى :

(المادة الأولى)

التعريفات

يكون للمصطلحات التالية حيثما وردت فى هذه الاتفاقية المعانى المقابلة لكل منها

أو ما لم يذكر خلاف ذلك :

«الاتفاقية» : تعنى اتفاقية المقر بين حكومة جمهورية مصر العربية ورابطة منتجى النفط الأفارقة بخصوص المعهد الأفريقى للبتروى .

«APPA» : تعنى رابطة منتجى النفط الأفارقة ، وهى رابطة دولية حكومية أنشئت فى ١٩٨٧ فى لاغوس - نيجيريا ، لتكون منصة مشتركة للتعاون وتبادل الخبرات والمعلومات من أجل الاستفادة القصوى من الموارد النفطية للبلدان الأعضاء .

«OGS» : تعنى شركة مهارات الزيت والغاز ، وهى إحدى الشركات التابعة لوزارة البترول المصرية ومالكة مقر المعهد الأفريقى للبترول .

«AFPI» : يعنى المعهد الأفريقى للبترول وهو أحد أجهزة رابطة منتجى النفط الأفارقة ولا يهدف إلى الربح .

«المقر» : يعنى المساحة المحددة داخل مقر شركة OGS بالقاهرة .

«الموظفون بالمعهد الأفريقى للبترول» : تعنى مدير عام المعهد وجميع موظفى المعهد الأفريقى للبترول ، باستثناء الموظفين المصريين الذين يعينون على أساس محلى .

«مدير عام المعهد» : يعنى مدير عام المعهد الأفريقى للبترول ، أو أى مسئول معين فى التصرف نيابة عنه .

«الحكومة» : تعنى حكومة جمهورية مصر العربية ممثلة فى وزارة البترول .

«الطرفان» : ويشار إليهما مجتمعين بأنهما حكومة جمهورية مصر العربية (ممثلة فى وزارة البترول) ورابطة منتجى النفط الأفارقة ، ومنفردين بلفظ «طرف» ويعنى إما حكومة جمهورية مصر العربية (ممثلة فى وزارة البترول) أو رابطة منتجى النفط الأفارقة كما قد يتطلب السياق .

(المادة الثانية)

غرض الاتفاقية وهدف المعهد الأفريقى للبترول ونشاطه

١-٢ تنظم هذه الاتفاقية المسائل المتصلة أو الناشئة عن إنشاء وتيسير الأعمال المتعلقة بأداء المعهد الأفريقى للبترول لمهامه .

٢-٢ الهدف من إنشاء المعهد الأفريقى للبترول هو تحقيق رؤية وأهداف رابطة منتجى النفط الأفارقة - وهى رابطة لا تهدف إلى الربح - لتبادل الخبرات والمعرفة فى مجال صناعة النفط والغاز فى أفريقيا ، ومنتدى لتنسيق التدريب وبناء القدرات وتنميتها .

٢-٣ مراعاة لما ورد فى ديباجة الاتفاقية من اعتبار شركة مهارات الزيت والغاز (OGS) هى الجهة المعنية بتقديم جميع خدمات الدعم الفنى لمعهد البترول الأفريقى (AFPI) بشكل حصرى ، لتحقيق الهدف المذكور أعلاه ، وبالإضافة إلى ذلك ، يمكن لمعهد البترول الأفريقى الاستعانة بمقدمى خدمات آخرين فى المجالات التى لا تغطيها شركة مهارات الزيت والغاز . يقوم معهد البترول الأفريقى (AFPI) بممارسة الأنشطة التالية لتحقيق الهدف المذكور أعلاه :

(أ) تكوين وإعداد المدربين والمتدربين فى مختلف تخصصات قطاع النفط والغاز من خلال تقديم أحدث الأساليب التعليمية والتدريبية .

(ب) تعزيز إجراء بحوث ودراسات حول الأساليب الحديثة فى التنظيم الصناعى ، والمبادئ الأساسية لعلم الإدارة .

(ج) إنشاء نظام مركزى للمعلومات والتوثيق على مستوى الدول الأعضاء وتطوير المعرفة التكنولوجية فى مجالات التعليم والتدريب والإدارة الصناعية .

(د) التنسيق بين معاهد ومراكز التدريب بالدول الأعضاء فى رابطة منتجى النفط الأفارقة (APPA) ، لتحقيق التناسق وتبادل الخبرات فيما بينها .

(هـ) تطوير شبكة من المهنيين والخبراء العاملين فى مجال التدريب فى قطاع النفط والغاز من الدول الأعضاء فى رابطة الأبا .

(و) تقديم الخدمات الاستشارية فى مجال التدريب وتنمية رأس المال البشرى للحكومة وشركات النفط الوطنية فى البلدان الأعضاء فى رابطة منتجى النفط الأفارقة (APPA) .

(ز) إجراء أية دراسة وتنفيذ أى مشروع يعهد إليه من قبل الهيئات المنصوص عليها فى القانون الأساسى لرابطة منتجى النفط الأفارقة .

(ح) إقامة علاقات عمل وثيقة وتعزيزها بين المعهد الأفريقى للبترول (AFPI) والجامعات الأفريقية ومن بينها Pan African University .

(المادة الثالثة)

مقر المعهد الأفريقى للبترول

- ١-٣ تم تخصيص المقر الدائم للمعهد الأفريقى للبترول (AFPI) من قبل وزارة البترول بالدور الأول بمبنى مقر شركة مهارات الزيت والغاز (OGS) حيث يؤكد الطرفان على أن المقر الحالى للمعهد الأفريقى للبترول (AFPI) مملوك بالكامل لشركة مهارات الزيت والغاز (OGS) .
- ٢-٣ يستخدم المقر بغرض تحقيق أهداف المعهد الأفريقى للبترول (AFPI) ، مع مراعاة شروط هذه الاتفاقية والقوانين واللوائح المعمول بها فى جمهورية مصر العربية .

(المادة الرابعة)

طبيعة وحرمة المقر

- ١-٤ للمقر حرمة مصونة ، ولا يجوز لأي من مأمورى أو موظفى الحكومة بجمهورية مصر العربية دخول المقر لممارسة وظائفهم الرسمية فيه إلا بموافقة صريحة من مدير عام المعهد أو من ينوب عنه . ومع ذلك تفترض موافقة مدير عام المعهد أو من ينوب عنه فى حالة نشوب حريق أو كارثة أو حادثة ما أخرى تتطلب اتخاذ إجراءات وقائية عاجلة .
- ٢-٤ لا يجوز استخدام المقر فى غير الأنشطة والأغراض المحددة فى هذه الاتفاقية ، كما لا يجوز استخدام المقر كملجأ لأشخاص يتهربون من قرار بالقبض عليهم ، أو أشخاص مطلوبين للحكومة للتسليم إلى بلد آخر ، أو أشخاص يسعون إلى التهرب من تنفيذ إجراء قانونى ، وتسرى قوانين جمهورية مصر العربية على أى مخالفات فى هذا الشأن .
- ٣-٤ تعمل السلطات المصرية المختصة على تحقيق الهدوء بأمن المقر والعمل على منع قيام شخص أو مجموعات من الأشخاص بدخوله بصورة غير مصرح بها أو حدوث اضطرابات فى المنطقة المجاورة مباشرة للمقر .
- ٤-٤ باستثناء ما ينص على خلاف ذلك فى هذه الاتفاقية ، يكون للمحاكم أو غيرها من الأجهزة المختصة فى جمهورية مصر العربية الاختصاص ، كما هو منصوص عليه فى القوانين المعمول بها ، بالنسبة للتصرفات والمعاملات التى تتم داخل المقر .
- ٥-٤ توفر السلطات المصرية عند الاقتضاء وبناءً على طلب مدير عام المعهد أو من ينوب عنه ، عدداً من رجال الشرطة لحفظ القانون والنظام للمقر .

(المادة الخامسة)

الشخصية والصلاحيات القانونية

بمراعاة أحكام هذه الاتفاقية والقوانين السارية المعمول بها فى جمهورية مصر العربية ،
 يتمتع المعهد الأفريقى للبتروى بالشخصية الاعتبارية ، وله بصفة خاصة الصلاحيات القانونية
 فى القيام بما يلى :

(أ) إبرام العقود .

(ب) تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة لأغراضه والتصرف بها .

(ج) إجراء سائر التصرفات القانونية المتعلقة بأعماله ومهامه والتقاضى أمام المحاكم المختصة .

(المادة السادسة)

حرية عمل المعهد الأفريقى للبتروى

١-٦ تعمل الحكومة على أن يمارس المعهد الأفريقى للبتروى (AFPI) مهامه الرسمية
 باستقلال وحرية وفقاً للقوانين واللوائح بجمهورية مصر العربية ،
 ٢-٦ وعلى وجه الخصوص ، أن تسمح لهم بعقد الاجتماعات والندوات العلمية بالمقر
 أو فى أماكن أخرى بجمهورية مصر العربية بشرط الحصول على موافقة الحكومة .

(المادة السابعة)

الضرائب والرسوم

١-٧ يكون المعهد الأفريقى للبتروى (AFPI) المسئول عن استيراد وتخليص المعدات
 والسلع والمواد والأدوات اللازمة لتسيير مهامه فى جمهورية مصر العربية ،
 باستثناء ما هو منصوص عليه أدناه وما تنص هذه الاتفاقية على خلافه .
 ٢-٧ يخضع المعهد الأفريقى للبتروى (AFPI) للقوانين واللوائح المطبقة
 فى جمهورية مصر العربية فيما يتعلق بالجمارك ودفع كل رسوم الاستيراد والتصدير ،
 بما فى ذلك أية متطلبات تتعلق بإيداع الإقرارات الجمركية والرسوم وتقديرها والاحتفاظ
 بسجلات للمراجعة من قبل الأشخاص المفوضين .

٣-٧ كل تصرف لاحق للأدوات والمعدات والمواد وغيرها التى يستوردها المعهد الأفريقى للبتروىل (AFPI) من خلال نصوص هذه الاتفاقية يجب إبلاغ الجهات المعنية به (شركة مهارات الزيت والغاز ، وزارة الخارجية ووزارة المالية) خلال المدة المقررة ، ويلتزم المعهد الأفريقى للبتروىل (AFPI) بدفع الضريبة الجمركية وفقاً لحالتها وقيمتها وفئة التعريف الجمركية السارية وقت التصرف .

٤-٧ يلتزم المعهد الأفريقى للبتروىل (AFPI) بسداد ضريبة المبيعات المتضمنة فى الفواتير ثم تقديم هذه الأخيرة إلى وزارة الخارجية (إدارة المراسم) لاسترداد قيمة الضريبة وذلك لتمتع المعهد الأفريقى للبتروىل (AFPI) بالإعفاء فى هذه الحالة بالشروط والقواعد المعمول بها من قبل السلطات المختصة بجمهورية مصر العربية .

٥-٧ لا يجوز أن يزيد عدد السيارات المسموح بها للمعهد الأفريقى للبتروىل (AFPI) تحت نظام الموقوفات لاستخدامها فى مهامه الرسمية فى بداية نشاطه عن سيارتين ولا يجوز له بيعها فى مصر إلا بعد سداد الرسوم والضرائب الجمركية المقررة .

٦-٧ لا يجوز أن يزيد عدد السيارات المسموح بها لكل عضو لاستعماله الشخصى فى المعهد الأفريقى للبتروىل (AFPI) عن سيارة واحدة تحت نظام الموقوفات وفقاً للقواعد المعمول بها فى هذا الشأن .

(المادة الثامنة)

حرية التصرف فى الأموال والقيام بالعمليات

يحق للمعهد الأفريقى للبتروىل (AFPI) فتح وإدارة حسابات بنكية واستلام وحيازة ونقل وتحويل مبالغ مالية أو غيرها من الأوراق المالية القابلة للتحويل والتصرف فيها بحرية وذلك وفقاً للقواعد والتعليمات المقررة من جانب البنك المركزى المصرى ، كما يحق له - وبصفة عامة - القيام بكافة الأنشطة والعمليات اللازمة لضمان تحقيق أهدافه وما يقتضيه ذلك من إجراء معاملات مع الجهات الأخرى وفقاً للقوانين واللوائح المعمول بها فى جمهورية مصر العربية .

(المادة التاسعة)

الضمان الاجتماعى

- ٩-١ يخضع جميع العاملين المصريين بالمعهد الأفريقى للبتروى (AFPI) لأحكام قانون التأمين الاجتماعى رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ المنظم لأوضاعهم التأمينية وتعديلاته .
- ٩-٢ لكون المعهد أحد أجهزة رابطة منتجى النفط الأفارقة (APPA) ، يخضع العاملون الأجانب بالمعهد الأفريقى للبتروى (AFPI) للنظام التأمينى المطبق فى رابطة منتجى النفط الأفارقة (APPA) .

(المادة العاشرة)

الدخول والإقامة والمغادرة

- ١٠-١ مع مراعاة ما تقرره القوانين واللوائح المعمول بها فى جمهورية مصر العربية ، تتخذ السلطات المصرية الإجراءات اللازمة للدخول والمغادرة من والإقامة فى جمهورية مصر العربية بالنسبة للأشخاص التالى ذكرهم :

- موظفى المعهد الأفريقى للبتروى وأزواجهم ومن يعولون من أفراد أسرهم ،
الأشخاص المنتدبين فى مهام لدى المعهد الأفريقى للبتروى ولكن ليسوا موظفين فيه ،
والذين يدعون لحضور مؤتمرات واجتماعات ينظمها المعهد الأفريقى للبتروى (AFPI) بصفة رسمية .
- ١٠-٢ يلتزم المعهد الأفريقى للبتروى (AFPI) بإخطار وزارة الخارجية والسلطات المعنية بجمهورية مصر العربية من وقت لآخر ، بقائمة بأسماء الموظفين بالمعهد الأفريقى للبتروى (AFPI) وأفراد أسرهم وبأى تغيير فى حالة أسرهم مع بيان تاريخ الميلاد والجنسية ومحل الإقامة بجمهورية مصر العربية وموقع العمل بالنسبة لكل منهم وفقاً لمتطلبات وزارة الخارجية فى هذا الشأن .

(المادة الحادية عشرة)

المسئولية

يتحمل المعهد الأفريقى للبتروى (AFPI) كامل المسئولية عن أى مخالفات أو أخطاء تنشأ عن ممارسة هذه الحقوق والصلاحيات والأنشطة من جانب الأشخاص المشار إليهم فى المادة السابقة من هذه الاتفاقية وغيرهم من الأشخاص التابعين للمعهد الأفريقى للبتروى (AFPI) سواء أجنبى أو مصرىين .

(المادة الثانية عشرة)

الامتيازات

١٢-١ بمراجعة أحكام هذه الاتفاقية والقوانين المعمول بها فى جمهورية مصر العربية ،
تبذل الحكومة جهودها المعقولة من أجل تمتع موظفى المعهد الأفريقى للبتروى من غير المصرىين
بالامتيازات الآتية داخل جمهورية مصر العربية :

(أ) الإعفاء من الضرائب بالنسبة للرواتب ، التعويضات ، المكافآت والمعاشات التى تدفع لهم من المعهد الأفريقى للبتروى (AFPI) أو من أحد النظم التأمينية المشار إليها فى المادة التاسعة خلال فترة خدمتهم مع المعهد الأفريقى للبتروى (AFPI) فى فترة سابقة أو فى الوقت الحاضر .

(ب) اكتساب أو حيازة مبالغ أجنبية وغيرها من الأصول المالية وفتح حسابات بنكية بعملة أجنبية وغيرها من المنقولات وغير المنقولات طبقاً للقواعد واللوائح المقررة بالقوانين المصرية ، كما يكون لهم الحق فى نهاية فترة عملهم بالمعهد الأفريقى للبتروى (AFPI) فى إخراجها من جمهورية مصر العربية من خلال القنوات الشرعية المرخص بها داخل مصر وذلك وفقاً للقواعد والتعليمات المصرفية الصادرة من البنك المركزى المصرى فى هذا الشأن .

(ج) مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابعة من هذه الاتفاقية وبمراعاة القوانين واللوائح المصرية ، يكون لهم الحق فى استيراد :

الأثاث والأمتعة الشخصية والأجهزة المنزلية المعدة للاستخدام الشخصى دون سداد الضرائب والرسوم بشرط إعادة التصدير بعد انتهاء المهمة .

كميات محدودة من بعض المواد للاستخدام أو الاستهلاك الشخصى وليس للبيع أو الهبة ، على أن يتم إعفاؤها من الضريبة الجمركية ويتم تحديد هذه الكميات بالاتفاق بين الجهات المعنية (مصلحة الجمارك ووزارة الخارجية) .

١٢-٢ لغرض تنفيذ هذه المادة ، يلتزم المعهد الأفريقى للبترول (AFPI) بإخطار وزارة الخارجية بجمهورية مصر العربية بقائمة أسماء ووظائف موظفى المعهد وأية معلومات أخرى خاصة بالموظفين الذين يصلون إلى مصر لتولى مناصبهم بالمعهد الأفريقى للبترول (AFPI) لكى تبحث وزارة الخارجية تمتعهم بالامتيازات المقررة فى هذه الاتفاقية وتطبيق القواعد المعمول بها فيما يتعلق بإصدار بطاقات الهوية الخاصة بهم ، على أساس دراسة كل حالة على حدة .

١٢-٣ يكون التمتع بالامتيازات المذكورة فى هذه المادة مقصوراً على موظفى المعهد خلال فترة عملهم به .

(المادة الثالثة عشرة)

شعار المعهد الأفريقى للبترول

يحق للمعهد الأفريقى للبترول أن يرفع شعاره على مقره بالتنسيق مع شركة OGS .

(المادة الرابعة عشرة)

الغرض من الامتيازات

تمنح الامتيازات المشار إليها فى المادة الثانية عشرة لصالح المعهد الأفريقى للبترول (AFPI) لا بقصد المنفعة الشخصية للموظفين أنفسهم ، حيث إن الغرض الوحيد منها هو ضمان حرية المعهد الأفريقى للبترول (AFPI) فى ممارسة مهامه واستقلال موظفيه فى القيام بواجباتهم بالمعهد الأفريقى للبترول (AFPI) .

(المادة الخامسة عشرة)**منع إساءة استعمال الامتيازات**

١٥-١ يلتزم المعهد الأفريقى للبترول (AFPI) وموظفوه فى جميع الأوقات بالتطبيق السليم للقوانين المصرية والالتزام بالأنظمة والتعليمات الأمنية وتجنب إساءة استعمال أى من التسهيلات والامتيازات المذكورة فى هذه الاتفاقية .

١٥-٢ يحق للسلطات المصرية المختصة إبعاد أى من موظفى المعهد عن الأراضى المصرية خلال فترة مهامهم الرسمية ، إذا أساءوا استخدام امتيازات الإقامة المعترف بها لهم وذلك لممارستهم أنشطة خارجة عن نطاق هذه الاتفاقية وصفتهم الرسمية فى المعهد الأفريقى للبترول (AFPI) .

(المادة السادسة عشرة)**تسوية المنازعات**

تحل الخلافات التى تنشأ بين الحكومة والمعهد الأفريقى للبترول (AFPI) بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تنفيذها ودياً بطريق التفاوض ، ويبذل الطرفان ما بوسعهما لحل الخلافات بحسن نية وإنصاف . وفى حالة فشل المفاوضات فى تسوية النزاع يحال النزاع إلى المجلس الوزارى لرابطة منتجى النفط الأفارقة (AFPI) وفى جميع الأحوال يحق لأى من الطرفين اللجوء إلى المحاكم المصرية المختصة .

(المادة السابعة عشرة)**القانون الواجب التطبيق**

١٧-١ تخضع هذه الاتفاقية لقوانين جمهورية مصر العربية فى تنفيذها وتفسيرها .

١٧-٢ يخضع الطرفان للقوانين واللوائح والقرارات التى تكون سارية فى جمهورية مصر العربية .

(المادة الثامنة عشرة)

أحكام ختامية

١٨-١ تسرى هذه الاتفاقية من تاريخ تسلم المعهد الأفريقى للبترول (AFPI) إخطاراً من الحكومة المصرية يفيد باستيفائها الإجراءات الدستورية اللازمة لدخول الاتفاقية حيز النفاذ .

١٨-٢ تبرم هذه الاتفاقية لمدة خمس سنوات ابتداءً من تاريخ دخولها حيز النفاذ ، وتجدد تلقائياً لمدة أو مدد مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر برغبته فى إنهاء هذه الاتفاقية .

١٨-٣ يجوز تعديل أحكام هذه الاتفاقية بالاتفاق بين الطرفين فى أى وقت من الأوقات ، على أن يكون كتابةً ويتبع بشأن هذا التعديل ذات الإجراءات القانونية فى الاتفاقية الأصلية .

١٨-٤ تنتهى هذه الاتفاقية وفقاً لما يلى :

بالاتفاق بين الطرفين .

أو بانقضاء اثنى عشر شهراً من إخطار أحد الطرفين الطرف الآخر كتابةً برغبته فى إنهاء هذه الاتفاقية وذلك من أجل إتاحة الفرصة للمعهد الأفريقى للبترول (AFPI) للانتقال . فى حالة صدور قرار بحل المعهد الأفريقى للبترول (AFPI) من المجلس الوزارى لرابطة منتجى النفط الأفارقة (APPA) .

حررت هذه الاتفاقية فى مدينة ليبرفيل ، الجابون بتاريخ ٢٥ مارس ٢٠١٣ من ثلاث نسخ أصلية باللغة العربية والفرنسية والإنجليزية ولكل منها ذات الحجية وفى حالة الاختلاف فى التفسير يعتد بالنص المحرر باللغة الإنجليزية .

عن رابطة منتجى النفط الأفارقة

عن حكومة جمهورية مصر العربية

معالي / إتيان ديودون نجوبو

أحمد سعيد العشماوى

وزير البترول والطاقة والموارد المائية

رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

دولة الجابون

شركة مهارات الزيت والغاز

(رئيس رابطة الأبا)